

ان العارضة لا تقع معا ونحن نقولها متصلا با لوجه من غير فاصل ونحقق بعض المواجبة تصارا كما لا فرق لهما عند وقال
شيخ الاسلام وجب ان يقترن غسلها في الوضوء بها من الوضوء حتى لا ينكشفها الا انها لها الاجماع والاجماع هنا فقيمت الصبر
لغيبته قال **وفي الوضوء ثمة عشر الدية وفي الغسل عشر ونصف عشر وفي اقامة**
الجمعة ثمة عشر فان فقدت الجمعة ثمة عشرها لما روي في كتاب من جزير مرعي عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الوضوء عشر من الاراد في العاشرة عشر وفي المغلة خمس عشرة وفي الصلاة بروي ما موه ثمة الدية وقال عليه السلام **واذا**
ثمة الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في جماعة فقدت الجمعة والجمعة والجمعة لا تغدوا ما روي في
صحيح في واحدة منها الثلث وهي تكون في المراس والبيتين سائر السبع حيث لا يكون الا في المراس والوجه وبسبب
لان تحقق الحايمة فيما فوق الخلق قال **وفي الحارصة والواجبة والباضة والظلمة والسحران حكومة**
عده لاهية لغيرها ارش من غير وجه السبع ولا يمكن اهداها ايدها حكومته عل وهو موثوق عن النبي صلى الله عليه وسلم
دعها انختلفوا وتفسير هذه الحكومة في الروايات في تفسيرها ان يقترن بمولا بدون هذا الاثر في بقوميه هذا الاثر من غير
الذي ثمة ما بينهما فان كان ثمة عشر الفضة مثلا يجب ثمة عشر الدية وان كان ربع عشر الفضة يجب ربع عشر الدية
وقال الكشي انه الله ينظر في هذه الشبهة من اوجه يجب تقدير ذلك من نصف عشر الدية لان ما لخص فيه في ذلك
المقصود عليه وكان الكشي رحمه الله يقول ما ذكره الخاروي ليس صحيحا لانه لو اخلص بذلك الطريق فيهما يكون
نقصا في الفضة اكثر من نصف عشر الدية فيكون ذلك ان يوجد وهذا السبب وهو دون الموصلة التي اوجبه
الشعر في الوضوء وان لم يحل في السبب الا اعتبارا بغيره وقال العبد المريد في هذا ان ثمة الفضة في الطائفة
ان كانت الحايمة في المراس والوجه يعني بالثاني وان لم يكن عليه ذلك يعني بالقول الاول ان سائر الاثر بالاول لانه ليس
تفاهة وكان المرغيبا في معنى في الحديث والاصح ان ينظر في مقدار هذه الشبهة من اثار شعبة لمدار تقديره قال
تقديره مثل نصف شعبة لهما ارش او ثلثها او ربع نصف الاثر تلك الشبهة ان كان ربعا في ربعه من بعد ذكر الفولان
متكناه جولة في ذلك الا شبه ان يكون هذا التفسير لقول الكشي في الاثر في الاصل من اول الكشي لان عددا غير
عدا الطريق فيمن تغير طرف لسانه على ما بيناه من اجل ان **والواضحة في غير الوضوء** لانه لا ينكشف عنها المساواة فيه
لان ما دون الوضوء ليس له حد يثبته اليه السكان وما فوقه كسر العرق والاضحة فيه فقول عليه السلام ان كل من اغتسل بالماء
دوامه الحسن من اي حيفة وفيها هو الرواية في الاضحة في الوضوء وذكره جرد الله في الاصل هو الاصح لان ذلك
اعضاها لسواها فيه ليس يتم كسر العرق واخوف الثلث كما يباينه فيسبب رها بمسار ثم تجد دبره بقدر ذلك فيقطع
لخذلته ما قطع فيتحقق استيفاء الضمان يدان في الوضوء الفعاض ان كانت عند الماروي انه عليه السلام فتنبت بالفضاض
في الوضوء لان المساواة فيها ممكنة باتمام السكان في الوضوء استيفاء الضمان قال **وفي اصاب اليد**
العمية ان اصاب اليد الواحدة لان كل اصبع عشر اثنى عشر ان لم يصبها في الجبهة خمس عشرة وهو الضعف
والاصابع ثمانية فتنبت منعتة البهش وهو المراد على ما مر في **الاصابع الكف** هذا ان متصل بما قبله في
اصابع اليد ثمة اليد وان قطعها مع الكف ولا يزيد الارش بسبب الكف لان الكف تنبع للاصابع فيكون البهش
لا يقوى البهش على ان يقال عليه الدم في اليد في اليد وفي اجزاءها نصف الدية واليداس حارة بخارجة بغير البهش
اقسام اليد على القوة والقدر والبسرة يقع بالاصاب والكف فيجب فيها دية واحدة لان منعتها جاس
واحد فيكون الكف نجا للاصابع قال **ويعتد نصف اصبع من اليد** **وحكومة اليد اذا قلع الكف مع نصف**
الاصبع نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والاصابع والحكومة نصف الاعداد هو قول
الدينونة ومحمد ورواية علي بن يوسف وعنه ان ما اصاب من اليد والرجل الى الركبة اصل التقدير
فلا تزني به الدية الا في الاضحة اوجب في الواحدة منها نصف الدية واليد استوفى الحاجة الى الكف والرجل الى
اصل الخف فلا يزداد على بقدر الشروع لان الساعد ليس له ارش مقرر شرعا فيكون نجا لاله ارش مقرر فيه بالكف

انفاقه وثمة كالاجرة والاصابع والبن كالف في بعضا زيادة في الاخرى زيادة الجمال فاستوفى ما فزا درية
هذا الطرف على دية النفس بثلثة اجزاء الدية لان الاشارة له اثنان وثلثون سفا عشرون من ماعا واربعة
انتياب واربعة ثنابا واربعة منو اليك كما ذاب اوجب في الواحدة نصف عشر الدية في الكف دية وتلكه احساس الدية
وكذلك ستة عشر ان درهم هذا اذا كان شظا ان كان مجدا فقهه القصاص وقد بيناه من قبل قال **وفي**
عمر ذية نعه منبه دية كد ثمة وعين ذية نوه اي اذا ضرب عينا فادفعه بغيره بغيره عليه دية
كامله اذا اضربه فثمة دية او عينة ذهب من هاهنا من وجوب الدية يتعلق بتقويت جسر المتفعة كما اذا
رالت مفعولها وجب عليه من وجهه ولا غير للمورة بدون المتفعة ولو كانت تابعة فلا يكون لها حصة
من الارش الا اذا تجردت عن ذلك فلا يكون لها ان تلف عضوها من متفعتها فيزيد يجب فيه حكومة عدل ارنم الكشي
جاء باليد الشظا او ارشد كما ان ارنيد جاز لا اذن ان اشخاصه فلا يكون لها ارش من غير وجهه عند الانفاذ
من المتفعة اعتبارا برها غير ان يتعداها فيكون المنطوق رايه في المتفعة فقط عند الاجتماع ولم من شي يكون نجا
رئيسه عند الاثر فلا يكون له ارش ثم اذا التفرقت بالاثلاث يكون له ارش الاثر ان اعضا كلها تابع للنفس فلا
يكون لها ارش اذا اثلثت معها واد التفرقت بالاثلاث لم لها ارش من ضرب رجل فانقطع ما وجه يجب
الدية لان فيه تقويت متفعة كاملة وهي متفعة العسل وكذا لو اختلفه لان فيه تقويت متفعة الجمال على الجمال
لان جاز الا ارنم في كونه منصب الفاعلة وقيل هو المراد بقوله تعالى لئن اختلفت الامم على الاثر في قتال احد
الديونة فلا تنفي عليه لولا ان الما لا يكون له ارش في العينة فغيبه حكومة عدل لبق الشئ بينا ان رشا
في السباع السباع عشر المارده وهي التي تحب بالجلد في عينه ولا تخرج الدم
فاذا ذر من غيرها الفصا الرمية اي شدة طال عن المارده العظم والجلد لا تسقط كالدمع في
العين ما خذت من ذراع سميت بها من ذراع من المارده من المارده وقيل لان عينا تدع بسبب الحمل
فيها من لحيظ الذراع هي التي تسمى من غير ان يسبب منها ذراع من الذراع وهو العين والامية وهي التي تسبب الدم
وذكر ان السباع هي التي تسمى من غير ان يسبب منها ذراع من الذراع وهو العين والامية وهي التي تسبب الدم
يسبب منها ذراع من العين ومن قال ان صاحبها تدفع عنه من الاثر اجد والاضحة وهي التي تصنع
اليد اي تقطع ما خذت من البيضة وهو الشق والقطعة منه مبسطة القصاص والاضحة وهي التي تخرج في الدم
وتعقله كله ثم تغلام جرد كذا في تلميزه وتلحق بسبب دياره في اولا اعلم بول الدية وروي عن جرد في المارده
تفاهة الاضحة لان المارده ما خذت من قرف الذئب الشظا اذا اضر احد المارده الاثر في المارده ما نظير المارده
والباضة بعدها لا ما تقطعه في اثارها واية المارده في قطع اكثر المارده بعد الباضحة وقال الاثر في
الوجه ان يقال الاضحة اي الفا لغة في الاختلاف الذي وجد في السباع راجع الى المارده الاضحة في الاضحة
والسبحان وهي التي تسمى في السبحان وهو الحيلة الرمية الجوز المرموع والارض والوضوء وهي التي
توضع العظم اي يدينه والاشية وهي التي تكسر العظم المنقلة وهي التي تنقل العظم عن الكسر في قول
والوجه وهي التي تصل الى ارجل الدماغ وام الدماغ هي الحيلة الرمية التي تخرج الدماغ ويعد الامة شعبة شبي الاضحة
وهي التي تصل الى الدماغ لم يكونا مجردة عنه الا في النفس لا يتبق بعدها عاوة فتكون فقلا ولا يكون من السباع
والضحة والسباع راد الى ذكره في المارده لا يخالفها في الفاها لاشترطه السباع بالارض والوجه لانه
ليس بها شبيه حارة فعدا هو حقيقته وانما كرهت في الحقة فلا يجب بالذلة ما وجد الشبهة في المارده والاضحة
بالقول وهو اما ذرية السباع وروى عن الراس الوجة تحبس كل المقدر بها لا يجوز انما ان يعرف بعدا كما لا يجوز انما
لاها ليست في عاوة في السبحان والارض الوجة يظهر في الفاها وغيرها تستحق رقا لسا ولا يظهر في السبحان في العينين
معد تاها من الوجه فيتحقق السباع فيها موجبها خلافا لما يعلو لمدركها الله هو يقول انها المسماة الوجه

في مائة
الاصول